نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان :

عرفنا هنا أهم مبدأ وهو مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ الأثر المباشر، حيث يسري القانون الجديد فوراً على الوقائع المستقبلية، ولا يسري بأثر رجعي على الماضي إلا استثناءً وفي حالات محددة (مثل القوانين التفسيرية، أو القوانين الأقل عقوبة في القانون الجنائي) للحفاظ على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة، ويُحدد بدء سريان القانون بنشره في الجريدة الرسمية وانتهاء سريان القانون القديم بانتهاء مدته أو إلغائه .

1- مبدأ عدم رجعية القوانين (الأصل)

1. **المبدأ :**القانون الجديد لا يسري على الوقائع التي تمت في ظل القانون القديم لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات.
2. **الاستثناءات :**قد يقرر المشرع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي في حالات معينة، مثل:

- **القوانين التفسيرية :**التي توضح النصوص القديمة، فتعتبر كأنها جزء منها وتسري بأثر رجعي.
- **القوانين الأصلح للمتهم :**في القانون الجنائي، يطبق القانون الأحدث إذا كان أقل شدة على المتهم.
- **تحقيق مصلحة عامة هامة :**إذا نص المشرع صراحة على ذلك لمصلحة اجتماعية عليا .

2- مبدأ الأثر المباشر (الفوري) للقانون الجديد

- **المبدأ :**بمجرد نفاذ القانون الجديد، تطبق أحكامه على جميع الآثار والوقائع التي تحدث من تاريخ نفاذه فصاعداً.
- **التطبيق :**يسري على كل ما لم يكن قد صدر بشأنه حكم نهائي أو لم تستقر حقوق الأفراد فيه بشكل كامل .